جامعة أكلـــي محند أولحـــاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

العقوبة موقوفة النفاذ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية.

إعـــــــداد الطالبتين:
* لعبيد صليحة.
* حسين عقيلة.

تحت إشراف الأستاذ:
* بطاطاش نذيـــــــر.

لجنـــــة المناقشـــــــة:

الأستاذ: مخلوف كمال ..... رئيســـــــــــــا
الأستاذ: بطاطاش نذير ..... مشرفا ومقررا
الأستاذ: خليفي سمير ..... ممتحنـــــــــــا

تاريخ المناقشة2016/2015

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من :

عائلتي كل بإسمه ، إلى أختي و زميلتي في مذكرة التخرج صليحة ، إلى من قاسمتهم درب الدراسة .

الإهداء

إهداء خاص

تعجز الكلمات عن قول أي شيء أمامك

شكرا لك أمي لأنك دائما معي

أقدر لك ذلك

شكر و عرفان

نحمد الله العلي القدير الذي وفّقنا وأعاننا في إنجاز هذا البحث القصير، ولولاه لما وصلنا لهذا كلّه فبمقدرته سبحانه وتعالى أتممنا عملنا، فله الحمد وله الشكر أوّلا وأخيرا.

نتقدم بخالص الشّكر والتّقدير للأستاذ المشرفة بطاطاش نذير الذي تفضّل بالإشراف على هذا البحث، فقد كان عونا لنا معينا، وساعدا متينا، فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء.كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مدّ لنا يد العون أساتذة وزملاء ولو كان ذلك بكلمة.

مقدمة

إنّ أول رد فعل عرفته المجتمعات البشرية عند وقوع الجريمة هو العقوبة لذلك قيل إذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن العقوبة هي الأخرى ظاهرة اجتماعية، وقد كانت العقوبة في المجتمعات البدائية تأخذ شكل الانتقام من الجاني الأمر الذي احدث فوضى ودفع إلى تدخل الشرائع والقوانين لتنظيمها.

وظلت القوانين الوضعية إلى غاية القرن الثامن عشر تنظر إلى المجرم نظرة فيها الكثير من العنف والقسوة وتبعا لذلك كان أساس العقوبة هو الانتقام وتشهير بالشخص الجاني وقد أخذت العقوبات عدة أوصاف فجاءت على شكل الحرق الصلب، تقطيع الأطراف، الوشم بالنار، الجلد والحبس...الخ.

ولم تكن العقوبات تتناسب ودرجة الخطورة الإجرامية فمثلا كانت عقوبة الإعدام جزاء لكثير من الجرائم البسيطة، فمثلا القانون الفرنسي كان يعاقب بالإعدام على مائتان وخمسة عشر جريمة معظمها جرائم بسيطة كقطع الأشجار وسرقة الحيوانات...الخ.

فكانت فكرة الانتقام هي الهدف الأساسي في تقرير العقوبة ما دفع بالفلاسفة وعلماء الاجتماع إلى العمل على هدم هذا الأساس وإقامة أساس آخر وعلى رأس هؤلاء " جان جاك روسو " الذي برر حق الدولة في العقاب مقابل أن يتنازل الأفراد عن بعض حرياتهم وحقوقهم لصالح السلطة حتى تتمكن من إقرار الأمن والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد فيها.

لتظهر فيما بعد المدرسة الوضعية بإيطاليا والتي اهتمت بدراسة شخصية المجرم وكذا ظروف ارتكابه للجريمة وبالتالي تطبيق العقاب المناسب له، فالغرض من العقوبة هو تأديب المجرم وإصلاحه بالدرجة الأولى لا الانتقام منه، وكذلك العمل على مساعدته في استعادة مكانته في المجتمع.

وقد أجمعت السياسات الجنائية المعاصرة على أن الهدف من العقوبة ليس الإيلام في حد ذاته وإنما هو وسيلة يراد بها الإصلاح والتقويم في شخصية الجاني فلا محل لإيلام لا ينتج عنه سوى الإذلال والتنكيل، وبالرجوع إلى الدور الذي أنيط بالعقوبة أداءه في حماية المجتمع من المجرمين أصبح من الضروري البحث عن جزاءات أخرى غير جنائية والتي تتمثل غالبا في جزاءات إدارية أو مدنية تتمتع بقدر كاف من الفاعلية تضمن لها تحقيق نفس أغراض العقوبة السالبة للحرية، فكان نظام وقف تنفيذ العقوبة.

ويعتبر هذا الأخير أحد أساليب التفريد العقابي هدفه إعادة إصلاح وتأهيل بعض مرتكبي الجرائم ممن هم ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية ويرجع جذور هذا النظام إلى القرن الثامن عشر أين يعود الفضل إلى أصحاب المدارس الحديثة المتمثلة في حركة الدفاع الاجتماعي بزعامة " فيليبو جوماتيك " في إيطاليا والمستشار " مارك انسيل " في فرنسا اللذان ناديا إلى إحداث التناسب ما بين الجريمة والعقوبة والتكفل بإصلاح المحكوم عليه اجتماعيا وتأهيله ولأجل ذلك تم اقتراح نظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لي أقل الجناة خطرا على المجتمع وهم مجرمي الصدفة، وذلك لأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حقهم قد يكون سببا في إفسادهم لا في تقويمهم، حيث يصنع منهم مجرمين بالعادة بسبب اختلاطهم

بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسات العقابية، فالعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة لا تكفي لإصلاح المجرم بقدر ما هي كافية لإفساده، فيكفي التهديد لهذه الفئة أي مجرمي الصدفة بتوقيع الجزاء حتى لا ترتكب الجريمة مرة أخرى، وبالتالي تحقيق الهدف المرجو من العقوبة دون اللجوء إلى تطبيقها والمتمثل في الردع.

فخلال فترة التجربة والتي حددها القانون بخمسة سنوات يكون المحكوم عليه مهدد بتطبيق العقوبة إذا ما ارتكب جريمة أخرى مما يستلزم منه الحذر وتقويم سلوكه، وتجدر الإشارة إلى أن وقف تنفيذ العقوبة هو منحة في يد القاضي وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه.

وما دفعنا إلى دراسة الموضوع هو محاولة تبسيط نظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للقانوني وغير القانوني وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الوارد ة في هذا الشأن والتي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذا الوقوف على الإشكالات العملية الناتجة عن استعمال نظام وقف التنفيذ ومدى نجاعته من الناحية الاجتماعية سواء على الفرد أو المجتمع على حد سواء.

ولإثارة هذا الموضوع إرتأينا طرح الإشكالية التالية التي ستكون محور دراستنا ومن خلالها سنتطرق إلى أهم الإشكالات القانونية التي يطرحها هذا الموضوع، وعليه نطرح الإشكال التالي:

- كيف نظم المشرع الجزائي الجزائري إجراءات وقف تنفيذ العقوبة ؟.

وهذا ما حاولنا دراسته وفقا للمنهج الوصفي التحليلي كمناهج رئيسة، وذلك من خلال الوقوف عند شرح وتعريف بعض المصطلحات والمفاهيم القانونية، أما المنهج التحليلي فقد وظفناه في معالجة النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التاريخي لدراسة التطور الزمني للعقوبة.

وللإجابة على ما سبق ذكره عالجنا الموضوع في فصلين، كل فصل يحتوي على مبحثين، جاء في الفصل الأول مفهوم العقوبة موقوفة التنفيذ والذي تضمن مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للعقوبة، أما المبحث الثاني فخصصناه لماهية وقف تنفيذ العقوبة، أما الفصل الثاني فقد درسنا فيه الإطار القانوني لوقف تنفيذ العقوبة وذلك من خلال التطرق إلى أحكام وقف تنفيذ العقوبة كمبحث أول والآثار الناتجة عن وقف تنفيذ العقوبة كمبحث ثاني.

لنخلص في نهاية بحثنا لهذا الموضوع إلى أهم الجوانب الايجابية والسلبية لنظام وقف تنفيذ العقوبة و إقتراح بعض الآراء عساها تعود بالفائدة على المتلقي ..

الفصل الأول
مفهوم العقوبة موقوفة النفاذ

تقترن كل قاعدة سلوكية قانونية أو أخلاقية أو اجتماعية بجزاء معين، لهذا كانت العقوبة الصورة المثلى للجزاء، لكن العقوبات التي كانت تطبق سابقا خاصة في المجتمعات القديمة اتسمت بالوحشية عوض أن تقلل من الإجرام زادت في انتشاره وبظهور الأفكار الفلسفية الحديثة تغيرت الفكرة المتعلقة بالعقوبة التي دفعت بفقهاء القانون إلى ضرورة التفكير في العقوبة، وتحديد معناها وكذا الغاية من تنفيذها، وتحديد الجهة المختصة في إنزالها ومنع الأشخاص من اللجوء إلى القصاص من المجرم أو من له علاقة به، كما كان واجبا على كل تشريع تحديد الأفعال المجرمة التي لا يقع فيها الشخص.

مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف التي وقعت فيها الجريمة وبعدها تقرر العقوبة على كل مجرم، فإذا كانت العقوبة هي الأصل فهذا لا يمنع من إيجاد، أنظمة جزائية أخرى من شأنها أن تساهم في إصلاح المحكوم عليهم، ومن بين هذه الأنظمة نظام وقف تنفيذ العقوبة.

مما سبق ذكره، سنحاول في المبحث الأول من هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي للعقوبة، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى ماهية وقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول

الإطـــار المفاهيـــمي للعقـــوبـــة

تتضمن العقوبات في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات وتقع تحت تسميات مختلفة. كما أنها تختلف عن بقية الجزاءات، وأنها ليست دائما قابلة للتنفيذ، وهذا راجع إلى اختلاف ظروف ارتكاب الجريمة.

لهذا سنحاول في المطلب الأول دراسة كل المبادئ المتعلقة بالعقوبة من تعريف وخصائص، أما في المطلب الثاني سنتناول أهداف العقوبة و تقسيماتها ، والذي يمثل أحد الأنظمة الإصلاحية التي أقرتها الدول لإصلاح المجرمين المبتدئين.

المطلب الأول

مفـــهوم العقـــوبـــــــــة

اختلف الفقه الجنائي حول مفهوم العقوبة نظرا للتطور الحاصل الذي عرفته المجتمعات الإنسانية، كما أن العقوبة لم تعد الجزاء الوحيد الذي يمكن توقيعه على الجاني إذ ظهرت جزاءات أخرى مشابهة للعقوبة يمكن توقيعها عليه.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب لتعريف العقوبة، أمّا الفرع الثاني خصائص العقوبة و في الفرع الثالث سنتطرق لتمييز العقوبة عما يشابهها من مفاهيم.

الفرع الأول

تعريــف العقــوبـــــــة

يختلف تعريف العقوبة من الناحية اللغوية، ومن الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية وهذا ما سنوضحه كالتالي:

أولا : التعريف اللغوي للعقوبة

العقوبة مشتقة من الفعل عاقب،يعاقب، ويقال عاقبة، معاقبة، عقابا، وتعني الجزاء على الذنب[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول وضع تعريف شامل وكامل للعقوبة. وأفرز ذلك عدة تعريفات لها منها التعريف القائل: "هي ردة فعل اجتماعية على عمل مخالف للقانون" في حين عرف الدكتور "السعيد مصطفى السعيد" بأنها:" جزاء جنائي يتضمن إلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة"[2].

الملاحظ على هذا التعريف أنه ركز على جوهر العقوبة و المتمثل في الإيلام المقصود الذي سيصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواءا في بدنه أو ماله أو شرفه.

---

1 – قاموس عربي – عربي لموسوعة لسان العرب، دار البرهان، مصر، 2007، ص250.

2 – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات– القسم العام، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ص749.

ثالثا: التعريف الإصطلاحي

يعرف الدكتور علي عبد القادر القهوجي العقوبة بأنها جزاء يقرر المشرع ويوقعه القاضي على كل شخص منحرف يرتكب فعلا نهى عنه المشرع، وجرمه القانون، أو يمتنع عمدا من إتيان فعل أمر به المشرع واعتبر عدم القيام به جريمة.[1]

مما سبق ذكره فإن العقوبة لا توقع على الشخص سواءا كان الشخص طبيعيا أو اعتباريا إلا إذا خالف النصوص القانونية السائدة في الدولة وثبتت مسؤوليته عن الجريمة المنسوبة إليه. كما تتولى السلطة القضائية مهمة توقيع العقوبة على محكوم عليه دون غيرها من السلطات في الدولة.

الفرع الثاني

خصـــائـــص العقـــوبـــة

تفترض العقوبة وقوع جريمة لهذا تقرّ التشريعات الحديثة بأنه لا جريمة بدون نصّ عقابي، وهذا ما خلق نظام قانوني لها يستند على مبادئ قانونية تتعلق بالمراحل المختلفة للعقوبة بداية من إنشائها إلى لحظة انقضائها، وهذا ما يدفعنا إلى استخلاص خصائص العقوبة والتي بها تتميّز عن بقية الجزاءات الأخرى هي كالتالي:

أولا: شرعية العقوبة

---

[1] - عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، طبعة 1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص27.

" إنّ مبدأ شرعية العقوبة تضمنته كل دساتير العالم وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية "[1] والمقصود بهذا المبدأ [استناد العقوبة إلى قانون يقرّها فلا جريمة إلا بناءا على نصّ في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية][2].

و هذا ما أكّدت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على هذا المبدأ بنصها:[لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.][3]

إن الهدف من قانونية العقوبة حماية الأفراد من احتمال تعسف القضاء إذا ترك له أمر تحديد العقوبة، فالعقوبة تمس حقوقا للمحكوم عليه مما تقتضي حماية هذه الحقوق وعدم جواز المساس بها بناءا على قانون. لهذا لا يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات ولا عقوبة تزيد على القدر الأقصى أو تقل عن الحد الأدنى للعقوبة الذي قرره القانون.[4]

ثانيا: شخصية العقوبة

تعني هذه الخاصية أنّ العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بأي دور كان دون أن يمتد العقاب إلى غيره، لأن ما يبرر هذه الخاصية أنّ العقوبة لا يمكن أن تحقق أغراضها الأخلاقية والنفعية إلا إذا نفذت في شخص

---

[1]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤلية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص418.

[2]– سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري ــ القسم العام، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دس، ص01.

[3]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد07، الصّادرة بتاريخ 16 فبراير 2014، المعدل بالقانون 01/14/ المؤرخ في 04 فيبراير 2014.

4– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007م، ص195.

المحكوم عليه. مع العلم أنّ الصفة الشخصية للعقوبة تتعلق بالنظام العام، لهذا لا يجوز للأفراد الاتّفاق على ما يخالفها، كما لا يجوز للشخص مهما كانت صلته بالمحكوم عليه أن يحل محله في تنفيذ العقوبة أو يتحمل تبعاتها بدلا منه.[1]

صحيح أنّ للعقوبة آثار غير مباشرة والتي تتمثل فيما يلحق المحكوم عليه أو من يرتبطون به برابطة دائنية أو غير ذلك من ضرر ناجم على توقيع العقوبة إلا أن ذلك لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.

كما لا يعدّ إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة ما يحكم به من عقوبات على الشخص المعنوي وتنفذ في أمواله، حيث تنعكس تلك العقوبات على الشركاء والمساهمين الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، وإنّما تعدّ هذه الآثار من قبيل الآثار غير المباشرة.و لقد نص المشرع الجزائري نصّ على هذه الخاصية، وذلك في المادة 160 من الدستور الجزائري والتي تنصّ:[تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.][2]

[1]– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص27–ص 28.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996م المعدل بالقانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016م.بموجب مرسوم رئاسي .

ثالثا: قضائية العقوبة

يقصد بهذا المبدأ احتكار السلطة القضائية الاختصاص بتوقيع العقوبات أي لا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة مختصة[1]. كما نجد مبدأ قضائية العقوبة تتمة لشرعيتها، إذ لا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، كما أن القضاء المختص في العقوبة لا يوقعها إلا بعد محاكمة تجري أمامه، ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة في أصول المحاكمات الجزائية حتى يتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه ومناقشة أدلة الاتهام المسندة إليه وشرح الظروف والملابسات التي رافقت ارتكاب الجريمة[2].

رابعا: مبدأ المساواة في العقاب

يقصد بمبدأ المساواة الذي يخضع له العقوبة المساواة أمام القانون أي أن تكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع النّاس لا فرق بينهم من حيث مركزهم الاجتماعي أو وضعهم الطبقي، كما لا يعني هذا المبدأ أن تكون العقوبة التي ينطق بها القاضي واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم عن الجريمة الواحدة، كما يجب أن تكون العقوبة متناسبة، والجريمة المرتكبة حتى ترضي الشعور بالعدالة، وبما أن العقوبة بوصفها جزاء يجب أن تنطوي على معنى الإيلام

1- محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص95.

2 – عبد الفتاح مصطفى، حق الدولة في العقاب، دون طبعة ، لبنان، 1971، ص25.

بلا إفراط فيها، حيث أنه لا فائدة من عقوبة غير رادعة ولا قسوة لا تبررها مصلحة[1].

ولقد نصّت المادة 158 من الدستور الجزائري على هذا المبـــــــــــدأ كما يلي :[أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء،وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.][2]

الفـــــــــــرع الثالث

تمييز العقــوبة عما يشابههــا من مفــاهيــم

تختلف العقوبة بوصفها نظاما قانونيا مستقلا وقائما بذاته عن بقية الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني والجزاء التأديبي (الإداري) والتدبير الأمني، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا: تمييز العقوبة عن الجزاء المدني

إن الهدف من العقوبة هو مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني بينما يهدف الجزاء المدني إلى إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية التي تمّ الإخلال بها من أحد طرفيها والعودة بالوضع المادي إلى حالته السابقة بتعويض الضرر الذي ترتب على الفعل الضار، في حين يقتصر الجزاء المدني على التعويض المالي فقط (له طبيعة

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 754.

[2]– أنظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996م المعدل بالقانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري.

مالية) أما العقوبة فتوقع على أكثر من حق (الحق في الحياة، الحق في الملكية ...الخ)، كما أن العقوبة تتعلق بشخص الجاني، فلا توقع إلا على من ثبتت إدانته في الجريمة، وهي تسقط بوفاة الجاني، لكن الجزاء المدني يمكن أن يوقع على شخص آخر غير الذي تسبب في حدوث الضرر، فلا يسقط التعويض بوفاة المحكوم عليه وإنّما يستوفي من تركته.

كما نجد أن العقوبة جزاء مقرر لمصلحة المجتمع يطالب بتوقيعه ممثله وهو النيابة العامة، فإذا ما حركت الدعوى العمومية ليس لها الحق بإيقافها أو التنازل عنها، في حين في الجزاء المدني نجد المتضرر هو الذي يطالب به وله حق التنازل عنه والمصالحة عليه، وجدير بالذكر أن العقوبة تكون محددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر وتختص المحاكم الجزائية بإيقاعها، أما الجزاء المدني غير محدد وتختص بإنزاله المحاكم المدنية.[1]

ثانيا: تمييز العقوبة عن الجزاء التأديبي (الإداري)

يهدف كل من العقوبة والجزاء التأديبي إلى ضبط أنماط السلوك الاجتماعي وذلك أنهما يقابلان إخلالا بمصلحة المجتمع. فكل من العقوبة والجزاء التأديبي ذو طبيعة شخصية بمعنى آخر لا يمكن فرضهما إلا على مقترف الجريمة أو الخطأ الإداري ويسقط كليهما بوفاة المحكوم عليه، بينما يكمن الاختلاف بين العقوبة والجزاء التأديبي في كون الأولى تقرر على كل من يخالف قانون العقوبات باستثناء من تتوفر لديهم موانع المسؤولية الجزائية كالعته والسفه والجنون وصغر السن،

[1]- حسين بني عيسى، خلدون قلدح، علي طوالبا، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الإشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ص 91.

بينما الجزاء التأديبي لا يخضع له سوى فئات معينة (فئات الموظفين أو العاملين بالدولة و مؤسساتها) بمخالفتها الأنظمة والتعليمات المتعلقة بها.

فجوهر العقوبة هو الإيلام الذي يتمثل بالمساس بحق الجاني أو مركزه القانوني، وذلك بحرمانه منه (كله أو جزء منه) أو فرض قيود عليه عند استعماله لحقه.بينما الجزاء التأديبي ينطوي على قدر من الإيلام يختلف في طبيعته عن إيلام العقوبة ويتمثل هذا الجزاء مثلا بالإنذار أو الفصل...الخ، ولا توقع العقوبة إلا بصدور حكم قضائي عن سلطة قضائية مختصة، بينما يمكن أن يصدر الجزاء التأديبي عن السلطات الإدارية على شكل قرارات أو أوامر إدارية.

فالعقوبة تقابل الجريمة بوصفها اعتداء على مصلحة المجتمع، بينما الجزاء التأديبي يقابل الخطأ التأديبي بوصفه اعتداء على مقتضيات الوظيفة التي يتولاها المحكوم عليه، كما يمكن للقانون أن يفرض عقوبة واحدة على عدة جرائم ، بينما يحق للسلطة الإدارية أن تصدر جزاءات تأديبية متعددة وإلزام الفاعل بتعويض الضرر الناتج عن كل فعل على حدى.[1]

ثالثا: تمييز العقوبة عن التدبير الأمني

يتشابه كل من العقوبة والتدبير الأمني بالطابع القسري، والإكراه في إنزالها إذ لا يتوقف فرضها على مشيئة من توقع عليه، فكل من العقوبة والتدبير الأمني يخضع لمبدأ الشرعية فهما لا يوقعان إلا بناءا على قانون، كما أنهما يشتركان في الغاية والمتمثلة في مواجهة الخطورة الإجرامية واستئصالها، إذ أن مفهوم العقوبة

[1]– حسين بني عيسى وخلدون قلدح وعلي طوالبة، المرجع السابق، ص 92– ص 93.

بمفهومها الحديث أصبحت تستهدف تأهيل و إصلاح المحكوم عليه هذا فضلا عن اشتراكهما في تحقيق الردع الخاص، غير أن هذا لا يعني أنهما متوافقان فهناك اختلاف يكمن في المدة والهدف، إذ العقوبة تكون محددة المدة ، أمّا التدبير الأمني فتحدد بالحد الأقصى مع إمكانية اللجوء إليه ثانية لأنه يعتمد على عناصر غير محققة يحتمل وقوعها في المستقبل، في حين أن الهدف من العقوبة هو الردع أما التدبير الأمني فهدفه وقائي[1].

المطلب الثانـــي

أهداف العقــوبة وتقسيمــاتهــا

بما أن العقوبة تحمل إيلام وحرمان من حق أو الانتقاص منه لذلك يقتضي أن يكون النطق بها وإنزالها بحق الجاني متجها إلى تحقيق أهداف، وأغراض معينة تكفل تحقيق المصلحة الاجتماعية، وهذا ما يسمى بأهداف العقوبة ،كما أن العقوبات ليست نفسها التي توقع على كل الجرائم. وعليه سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب أهداف العقوبة، أمّا في الفرع الثاني سنتناول تقسيمات العقوبة وفقا للتشريع الجزائري.

الفرع الأول

أهداف العقــوبـــــــة

1 – أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي – الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م، ص 263– ص 264.

إذا كان هدف العقوبة النهائي هو مكافحة الجريمة وذلك بتحقيق إصلاح المتهم وكذا الردع العام والخاص، فإن ذلك لا يتحقق إلا عن طريق أداء العقوبة لأهدافها وهذه الأخيرة تتمثل فيما يلي:

أولا: تحقيق العدالة

تشكل الجريمة عدوانا على العدالة كقيمة اجتماعية، فعند وقوعها تكون قد أحدثت اضطرابا اجتماعيا وأخلت بالمراكز القانونية. لذلك يستوجب إزالة هذا الاضطراب وإعادة التوازن الذي أخلت به الجريمة.[1] ولهذا تقررت العقوبة لتأكيد سلطة الدولة وسيادة القانون فيها.[2] وبذلك تكفل العقوبة وإرضاء الشعور الاجتماعي العام الذي تأذى بارتكاب الجريمة وبذلك تتحقق عدالتها.[3]

ثانيا: التأهيل

توصلت المدرسة الوضعية في تحليلها لأسباب الجريمة إلى أن مقدار رد الفعل لا يكون بحسب جسامة الجريمة، وإنما بناء على الاعتبارات الشخصية ومدى خطورتها.[4] وعليه يشترط أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن للجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية بأن يكون أهلا للتكيّف والاندماج مع المجتمع وأن لا يعود للإجرام مستقبلا.

---

[1]– سعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص 181.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 750.

[3]– سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 326.

[4]– علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1988، ص 08.

و يعود الفضل في ذلك لمدرسة الدفاع الاجتماعي التي أضفت الطابع الإنساني للعقوبة واعتبار أن الجاني إنسانا. كما دعت إلى احترامه والمحافظة على حقوقه الأساسية والعناية بشخصه المنحرف وذلك بدراسة وتحديد عوامل وأسباب الانحراف لديه بهدف الوصول إلى كيفية القضاء عليها[1].

ثالثا: تحقيق الرّدع

إن تنفيذ العقوبة بحق الجاني يحقق بالنسبة له ردعا خاصا، وتكون بمثابة إنذارا له بعدم عودته إلى طريق الجريمة، وبالتالي فإنّها تمثل باعثا مانعا لارتكابه جرائم في المستقبل.[2]

في حين الرّدع العام يعدّ بمثابة إشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بالألم الذي قد يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة. و تقوم فكرة الرّدع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام فلا تتولد الجريمة بسبب توافر الدوافع الإجرامية لدى أغلب الناس.[3]

الفرع الثانـــي

تقسيمـــات العقـــوبـــــــة

قسم المشرع الجزائري العقوبة إستنادا على معيار جسامة ودرجة خطورة الجريمة. فجاء التقسيم حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات بالنسبة للجنايات

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص760.

[2] – حسين بني عيسى، المرجع السابق، ص 89.

[3] – سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 326.

تكون العقوبة الإعدام- السجن المؤبد- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 إلى 20 سنة.

أما العقوبة بالنسبة للجنح فهي الحبس لمدة تتجاوز شهرين ولا تزيد عن 05 سنوات والغرامة المقدرة 20.000 دج، أما العقوبات الأصلية للمخالفات تتمثل في الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة 2000دج إلى 20.000دج.

وتلحق العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات نذكر منها على سبيل المثال: الحجر القانوني، تحديد الإقامة...الخ[1].

I- العقوبات الأصلية

تكون العقوبة الأصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أي عقوبة أخرى[2]، ولقد نص المشرع عليها في المادة 05 قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في:

أولا: العقوبات الخاصة بالجنايات

وتعتبر من أعلى درجات العقاب قسوة وشدّة و تتمثل في العقوبات التالية:

---

1 - أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014 المعدل بالقانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

2 - سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الواركات، المرجع السابق، ص326.

1- عقـــــــوبة الإعدام

تأتي عقوبة الإعدام من حيث ما تتسم به من قسوى على رأس العقوبات هي قبل أن تكون عقوبة ماسة بالبدن فهي تسلب الروح كما أنها قديمة عرفتها التشريعات منذ زمن بعيد وقد تعرضت عقوبة الإعدام لانتقادات كثيرة من جانب فقهاء القانون الجنائي والمشتغلين بعلم مكافحة الإجرام[1]. وبدأ ذلك في منتصف القرن 18، وبصفة خاصة عام 1764 بعد نشر الفقيه الايطالي "سيزار دي بيكاريا" كتابه "الجرائم والعقوبات" والذي أشار فيه إلى ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام لكن ذلك أدى إلى بروز جدال واسع بين رافض لتطبيق عقوبة الإعدام وبين مؤيد لذلك، أما التشريعات الحديثة فلقد قررت عقوبة الإعدام للجرائم الأشد خطورة[2]. من بينها التشريع الجزائري حيث حصر مجال تطبيقها على جرائم أمن الدولة (المادة: 61-63 ق ع ج) المادة 64، 77، 86 والمادتين 87 مكرر، 87 مكرر 01، المادة 90 من القانون العقوبات الجزائري.

كما قرر هذا النوع من العقوبة على الجرائم الواقعة على الأفراد وتتعلق بجرائم القتل وقد ذكرتها المواد(261، 262، 263، 272، 274) من قانون العقوبات الجزائري، كما قرر عقوبة الإعدام لجرائم ضد الأموال وهذا ما نصت المادتين 401، 417 مكرر فقرة01 من قانون العقوبات الجوائري[3]. كما تجدر الإشارة أن عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري قد تقلص

1- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، طبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2005، ص444-ص 445.

2- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص193.

3- أنظر: قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم.

إثر تعديل قانون العقوبات في سنتين 2001 و 2006 مع العلم أن عقوبة الإعدام مجمدة في الجزائر نظرا لمصادقة الجزائر على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقـــم القرار: 149/62 لسنة 2007 والمتضمن تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام[1].

2- **السجن المؤبد**

تستغرق عقوبة السجن المؤبد حياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وظهرت هذه العقوبة في القانون الفرنسي عام 1960م، وحلت محل عقوبة الأعمال الشاقة مدى الحياة التي مازال معمولا بها في بعض التشريعات العربية منها.[2] في حين نصّ المشرع الجزائري عليها في المادة 05 من قانون العقوبـــــــات بنصها:[العقوبات الأصلية في مواد الجنايات (1) الإعدام (2) السجن المؤبد...]. بحيث يعاقب بها في العديد من الجنايات منها التجسس لصالح دولة أجنبية بغرض الإضرار بمصالح الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني هذا حسب نص المادة 65 من قانون العقوبات، وكذلك جناية القيام أثناء حركة التمرد بالأفعال المنصوصة عليها في المادتين 88، 89 وغيرها من الجرائم.

3- **السجن المؤقت**

هي عقوبة تلي عقوبة السجن المؤبد من حيث الجسامة وهي أخف عقوبة من الجنايات، تتراوح مدته ما بين 05 سنوات على الأقل و20 سنة على الأكثر كما تختلف مدته باختلاف أنواع الجرائم وهي كالتالي:

1- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص187.

2- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص36.

النـــــوع الأول

عقوبة السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات ويشمل الجرائم المنصوصة عليها في المواد (المادة 67، 74، 75، 87 مكرر، 87 مكرر 04، 87 مكرر 05)[1].

النوع الثاني

عقوبته السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) ويشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد منها نذكر (المادة 66، 68، 70، 71...الخ) قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: العقوبات الخاصة بالجنح

تضم عقوبتي الحبس والغرامة، ستنصب دراستنا على عقوبة الحبس التي يصل حدها الأقصى إلى خمس سنوات، والأدنى إلى شهرين كأصل عام، غير أنه يمكن النزول عن الحد الأدنى ما دون الشهرين إذا ما نصّ القانون على ذلك، كما هو الحال في جرائم السّب.[2] كما يمكن أن تتجاوز العقوبة الحد الأقصى المقررة في بعض الجرائم، كما نصّت بعض القوانين الجزائية الخاصة في الجزائر على تجاوز الحد الأقصى للجنح.

---

1 – سعيد بوعلي ودنيا رشيد، مرجع سابق، ص192.

2– ارجع إلى المواد 296–299 قانون عقوبات جزائري.

ثالثا: العقوبات الخاصة بالمخالفات

تتراوح عقوبة المخالفة من يوم واحد حبس على الأقل إلى شهرين حبس على الأكثر إلى جانب الغرامة المالية من 2000دج إلى 20000دج، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 5 من قانون العقوبات، وتقتصر على الجرائم البسيطة ذات الخطورة المحدودة ونص عليها المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من قانون العقوبات[1].

II – العقوبات التكميلية

هي عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبات الأصلية تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه ولقد نصت المادة 9 من ق ع على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة.

ومن بين العقوبات التكميلية تحديد الإقامة، المنع من الإقامة...الخ. كما يمكن أن تكون إجبارية مثل عقوبة المصادرة في بعض الجنايات والجنح ضد امن الدولة (المادة 93 من قانون العقوبات)، وقد تكون عقوبة تكميلية جوارية، وهو الأصل في جميع الأحوال ماعدا ما نص عليه القانون خلاف ذلك.

---

[1]– سعيد بوعلي ودنيا رشيد، مرجع سابق، ص190.

للعلم فإن المشرع قد ألغى العقوبات التبعية بموجب الأمر رقم 03/06 المعدل والمتمم للقانون العقوبات حيث جمع بين العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية وجمعها تحت عنوان العقوبات التكميلية وأضاف لها بعض العقوبات الجديدة[1].

المبحث الثانـــي

ماهيـــة وقـــف تنفيذ العقوبـــة

يوجد شكلان من وقف التنفيذ أخذ بهما خلال القرن التاسع عشر أولهما وقف التنفيذ (le sursi) وثانيتها الإفراج المشروط La liberté conditionelle، إلا أن هذا النظام الأخير لا يطبق إلا إذا نفذ المحكوم عليه جزء من العقوبة[2]. لقد كان التشريع الفرنسي سباقا في إقرار نظام وقف تنفيذ العقوبة، وكان ذلك بموجب قانون صدر في 28 مارس 1891 والمسمى بقانون برنجر "Berenger" بعدها إنتشر في باقي الدول، منها الدول العربية كالتشريع المصري والعراقي والجزائري..الخ. لكن يبقى مفهوم نظام وقف التنفيذ مختلف عن غيره من الأنظمة العقابية الأخرى. وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق لمفهوم وقف التنفيذ في المطلب الأول. أما في المطلب الثاني، سنتطرق إلى الفرق بين نظام وقف تنفيذ العقوبة وبعض الأنظمة المشابهة له.

1- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، مرجع سابق، ص199،ص 200.

2- بن الشيخ الحسين، مبادىء القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص206.

المطلب الأول

مفهــوم وقــف تنفيذ العقــوبــة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظاما حديثا جدا في القانون الجنائي بسبب ظهوره في أواخر القرن التاسع عشر. كما يعود الفضل إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي نادت به واقترحت تطبيقيه على الجناة. وعليه سنتناول تعريف هذا النظام في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول فيه نشأة هذا النظام[1].

الفــرع الأول

نشــأة نظام وقــف نفاذ العقــوبــة

اختلفت الأنظمة التشريعية، وتباينت بالأخذ بنظام وقف لتنفيذ العقوبة، وذلك حسب كل نظام تشريعي ففي النظام الأنجلوسكسوني نجد الاجتهاد القضائي الانجليزي قد سار على نهج يسمح للقاضي بالتوقف عن إصدار الحكم الجزائي الواجب النطق به بحق من اقترف جريمة غير جسيمة بشرط إذا تبين له أن الجاني من الأشخاص الذين يستحقون حسن المعاملة أو يرجى إصلاحه. كما كرس هذا الأسلوب عام 1887، وذلك من خلال صدور قانون يسمح للقاضي بتأجيل إصدار حكمه لقاء أخذ تعهد من المحكوم عليه بتحسين سلوكه.

1- القاضي فريد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 335

فإن التزام المحكوم عليه السلوك الحسن، وأن الجرم الذي اقترفه كان عارضا جاز للقاضي أن يمتنع عن إصدار الحكم في حقه، في حين إذا فشل المحكوم عليه وأحل بتعهد ففي هذه الحالة ينزل عليه القاضي العقوبة المستحقة في حقه[1].

في عام 1907 أدخل هذا النظام (وقف التنفيذ) تعديلات جعلت منه أكثر فاعلية حيث تتوقف الدعوى الجزائية في حق المتهم حتى لا تمس بسمعته شرط أن يجتاز فترة التجربة بنجاح، أما إذا فشل خلال هذه الفترة وارتكب جريمة جديدة، فإنه ستطبق عليه العقوبة الأولى التي كانت موقوفة والعقوبة الثانية معا.

بعدما حصل تعديل عام 1948 أوجب على القضاء المختص إصدار الحكم بالإدانة أولا ثم منح المدان تعليق العقوبة على سبيل التجربة، كما يحق للمدان قبول أو رفض هذا الأمر والمطالبة بالعقوبة التي يستحقها مع استخدام أساليب التخفيف[2].

ونظرا للنجاح الذي حققه هذا النظام في إصلاح المحكوم عليهم أخذت به معظم الدول الانجلوساكسونية كما لم يقتصر تطبيق هذا النظام على المجرمين المبتدئين، وإنما امتد إلى المسبوقين قضائيا ، كما طبق أيضا على فئة الأحداث أكثر من البالغين، أما في النظام اللاتيني التي ظهرت فيها عدة صور لنظام وقف التنفيذ منها هذه نظام وقف التنفيذ البسيط الذي ظهر في عام 1884 حيث تقدم أحد أعضاء مجلس النواب المدعو برينجر بمشروع قانون لوقف تنفيذ العقوبة إقتداء بالقانون الانجليزي كما وضع هذا المشروع لمناقشة في مؤتمر روما المنعقد عام 1885 ولم يقرره مجلس النواب الفرنسي إلا في 20 مارس 1891 وأصبح قانونا طرأت عليه

---

[1]– القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص335.

[2] – القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص336.

عدة تعديلات بسبب سوء أعماله[1]. أما الصورة الثانية تتمثل في نظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربة طبق هذا النظام بصورة عملية بفرنسا قبل صدور نص تشريعي بخصوصه في بعض المدن الفرنسية مثل تولوز، ليل، ميلوز. وأقدمت الحكومة الفرنسية على إيداع مشروع قانون به إلى الجمعية الوطنية بتاريخ 1952/07/11 وتولى المقرر شرحه وتعديله والتعليق عليه. بعد ذلك تم التقدم بمشروع آخر مخالف إلى غاية صدور قانون في 23 فيفري 1959 حيث نظم الأحكام المتعلقة به. أما المشرع البلجيكي، فكان أول المستفيدين من مناقشات مؤتمر روما حيث أصدر عام 1888 قانون أجاز وقف نفاذ بعض العقوبات، بعد ذلك صدر قانون في 1963/11/26 بصيغة جديدة لنظام وقف التنفيذ التي استبدلت القانون القديم، كما لم يدمج هذا القانون في قانون العقوبات العام ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما شدد هذا القانون على ضرورة إجراء تحقيق اجتماعي قبل إعطاء منحة وقف التنفيذ.[2] أما الصورة الثالثة تمثلت في نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل ذا نفع عام [3].

في عام 1884 تقدم أحد أعضاء مجلس النواب المدعو Bérenger بمشروع قانون لوقف تنفيذ العقوبة اقتداء بالقانون الإنجليزي، كما وضع هذا المشروع للمناقشة في مؤتمر روما الجزئي المنعقد سنة 1885، ولم يقره مجلس النواب الفرنسي إلا في 1891/03/26، وأصبح قانونا طرأت عليه عدة تعديلات. والذي

---

1 – مقدم مبروك ، المرجع السابق، ص32.

2– القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص339

3– مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 32

أقرته فرنسا في قانون 1983/06/10 أما الصورة الثالثة فتمثلت في نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بأداء عمل ذا نفع والذي أقرته فرنسا في قانون 1983/06/10.

أما فيما يخص هذا النظام في الأنظمة العربية فقد كان القانون الجزائي العثماني المعمول به في الدول العربية الخاضعة للحكم العثماني خاليا من نظام وقف التنفيذ، إلا أنه في لبنان صدر في عهد الانتداب قانون مؤرخ في 1935/04/30، وهو صورة طبق الأصل عن القانون الفرنسي السائد أنذاك وجاءت النصوص القانونية اللبنانية أنذاك متوافقة مع نظام وقف التنفيذ المشروط في لبنان، كما اختارت وقف التنفيذ البسيط أصلا وأضافت عليه الامتحان بشكل فترة التجربة.

كما أخذت سوريا بهذا النظام عام 1948، أما في مصر فقد أدخل نظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات لعام 1904 في حين عرف المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ سنة 1966، ونص عليه في قانون الإجراءات الجزئية وذلك في المادة 592 وما يليها.[1]

الفرع الثاني

تعريـــف وقـــف نفاذ العقوبـــة

إهتم الفقه الجنائي بوضع تعريف لنظام وقف النفاذ نظرا لعدم تمكن التشريعات الوضعية الحالية من وضع تعريف لهذا النظام، لذا اختلفت تعاريف الفقهاء له.

---

[1]– مقدم مبروك، المرجع السابق، ص36.37.

حيث ذهب البعض منهم إلى القول بأن هذا النظام لا يعتبر من قبيل الجزاءات الجنائية ولا من أنظمة العقوبات، إنما هو مجرد وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية[1]. كما ورد تعريف مفاده:(أن وقف النفاذ يمثل أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون).[2]

فحسب هذا التعريف، فإن هذا النظام يمثل أحد تدابير الرحمة الاجتماعية وهناك تعريف أوسع لهذا النظام، وهو كالتالي معنى نظام وقف التنفيذ: (وقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على من ثبت أنه لم يرتكب فيما سبق أي جريمة متعمدا وأن من ظروفه الشخصية أو ظروف الجريمة ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة).[3]

فحسب التعريف، فإن هذا النظام لا يستفيد منه جميع الجناة على حد سواء، وإنما سيستفيد منه فقط المجرمين لأول مرة والذين دفعتهم الظروف إلى ارتكاب الجرائم والذين يمتازون بسلوك حسن.

كما ورد تعريف آخر تم التركيز فيه على الحكم الصادر على الجاني المستفيد من هذا النظام والذي مفاده أن:(تعليق تنفيذ العقوبة فور صدوره حكم بها على شرط

1- أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دون طبعة، دار النشر، مصر، دون سنة النشر، ص103.

2- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزئية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 1995، ص331.

3- حسين بن عيسى وخلدون قلدح وعلي طوالبا، المرجع السابق، ص 297

موقف خلال فترة يحددها القانون فإذا تحقق الشرط الموقف خلال تلك الفترة تنفذ العقوبة. أما إذا لم يتحقق فلا تنفذ ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن).[1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام وقف تنفيذ العقوبة، وهذا ما تنص عليه المواد 592-595 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 592 على ما يلي:(يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.)

المطـــلب الثانـــي

الفرق بين نظام وقف نفاذ العقوبة والأنظمة المشابهة له

صحيح أن أغلب التشريعات الحديثة اعترفت بأهمية تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليهم وإصلاحهم ودفعهم للاندماج من جديد في المجتمع، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور أنظمة جزائية أخرى من شأنها المساهمة كذلك في إصلاح الجناة، والتي من بينها نظام التفريد القضائي وكذا نظام التفريد التنفيذي.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب للفرق بين نظام وقف التنفيذ العقوبة عن التفريد القضائي، وفي حين سنتطرق في الفرع الثاني للفرق بين نظام وقف التنفيذ العقوبة والتفريد التنفيذي.

---

[1]– فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص106.

الفـــــــرع الأول

تمييز نظام وقف نفاذ العقوبة عن أنظمة التفريد القضائي

من أهم أنظمة التفريد القضائي التي لها علاقة بنظام وقف تنفيذ العقوبة نجد نظام الاختبار القضائي ونظام تأجيل النطق بالعقوبة.

بالنسبة لنظام الاختبار القضائي يتشابه مع نظام إيقاف التنفيذ من حيث الطبيعة فكلاهما نظام تجريبي أي يطبق على المحكوم عليه فإن حسن سلوكه، فإنه لن تنفذ في حقه العقوبة المحكوم عليه بها. أما إذا خالف ذلك فإنه ستطبق عليه.

كما نجد أن كلا النظامين يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ الاختلاط بالمسجونين.

أما أوجه الاختلاف بين النظامين فنجد أن نظام وقف التنفيذ لا يطبق إلا بعد النطق بعقوبة معينة، أما في الاختبار القضائي يمكن أن يتم قبل النطق بالعقوبة أو بعد النطق بها.

نظام وقف نفاذ العقوبة بمثابة إنذار للمحكوم عليه بأن يحسن سلوكه وإلا نفذت فيه العقوبة المحكوم عليه بها. ويكون حرّا طليقا لا يخضع لأية رقابة. أما في الاختبار القضائي يكون الخاضع له (المستفيد منه) مستفيد أيضا من مساعدة تعينه في تحقيق إصلاحه. ويخضع لإشراف ورقابة القضاء.[1]

---

[1] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص415.

أما بالنسبة لنظام وقف نفاذ العقوبة ونظام تأجيل النطق بالعقوبة فإن نظام وقف نفاذ العقوبة ينطق القاضي بالعقوبة التي خلص إليها ويصدر حكم يحوز على حجية الشيء المقضى فيه، ولكنه يأمر بوقف تنفيذها مراعيا في ذلك ظروف إرتكاب الجريمة وشخصية المجرم. أما نظام تأجيل النطق بالعقوبة، فإن القاضي لم ينطق بالعقوبة بل اتخذ قرار بتأجيلها إلى فترة معينة فإذا تبين للقاضي أن المتهم عاد إلى الطريق السّوي بتحسين سلوكه فإنه لا تطبق العقوبة المقررة على المتهم، أما إذا حدث العكس ففي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بمعاقبة ...[1].

الفــرع الثانـــــــــي

تمييز نظام وقف نفاذ العقوبة عن أنظمة التفريد التنفيذي

من أهم أنظمة التفريد التنفيذي التي تتشابه مع وقف النفاذ "نظام البارول" ونظام الإفراج الشرطي ونظام تجزئة العقوبة، إلا أنه هناك اختلاف بينها وبين وقف نفاذ العقوبة وسنوضح ذلك كما يلي:

بالنسبة لنظام وقف نفاذ العقوبة ونظام البارول.

صحيح أن كلا النظامين ينصبان على وقف تنفيذ العقوبة، إلا أن هناك اختلاف بينهما فنظام البارول من أساليب التفريد التنفيذي يقوم على فكرة تعديل المعاملة العقابية طبقا لتطور سلوك المحكوم عليهم، الذين أثبتوا لإدارة السجن حسن

---

1 – محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها، دون طبعة، المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص147.

سلوكهم وجدارتهم بالثقة لإصلاحهم وتقويمهم بعد أن أمضى في السجن مدة لا بأس بها حيث يفرج عنهم قبل انتهاء المدة القانونية للعقوبة المحكوم بها عليهم.

أما بالنسبة لنظام الإفراج الشرطي فإنه يختلف عن نظام تنفيذ العقوبة من حيث الهدف المنشود فالإفراج الشرطي عبارة عن أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي أساسه حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه داخل السجن بحيث يعد بمثابة مكافأة تشجيعية بإطلاق صراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها وتستقل بتطبيقه السلطة التنفيذية. في حين أن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو تفريد عقابي من اختصاص المحكمة يهدف إلى إبعاد المحكوم عليه من جو السجون ومساوئها عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها وتعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة التجربة[1].

أما بالنسبة لنظام تجزئة العقوبة فإنه يهدف إلى تجنيب الجاني تنفيذ العقوبة بصفة مستمرة وتنفيذها على فترات إذا ما توفرت الأسباب الجسيمة ذات الطابع الطبي أو العائلي أو المهني أو الاجتماعي وتمكين المحكوم عليه من الاستفادة من عطلة ليبقى في اتصال مع وسطه العائلي ومع نشاطه المهني في حين أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى تجنيب الجاني دخول السجن أصلا ومخالطة السجناء[2].

تبقى العقوبة هي الجزاء الذي يرتبه المشرع للمساس بأحد حقوق الشخص المنحرف كجزاء له على ارتكاب سلوك منحرف وهذا بهدف إرساء قواعد العدالة في المجتمع ونشر الاستقرار فيه. وقد اختلفت العقوبات من تشريع لأخر بسبب

1- مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ،المرجع السابق ، ص 102 - ص 103 .

اختلاف المعايير التي استند عليها في تصنيفها، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في كل مجتمع فلهذا جاءت العقوبات في التشريعات الحديثة مختلفة عن تلك السائدة قديما والتي اتسمت بالوحشية وعدم الأخذ بعين الاعتبار ظروف المجرم وكذا الظروف المحيطة بالجريمة.

يعد التشريع الجزائري واحد من التشريعات الحديثة المسايرة للتطور الحاصل في مجال العقاب حيث نص في قانون العقوبات على الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها كما عمل على إحترام جملة من المبادئ في إقرار العقوبة على المحكوم عليه كمبدأ الشرعية ومبدأ قضائية العقوبة.

ويظهر ذلك أيضا في تصنيفه للعقوبات حسب خطورتها وكذا تنوعها لكي تتناسب مع كل مجرم والفعل المجرم الذي إرتكبه، كما أن المشرع الجزائري نجده قد أخذ بالأنظمة الحديثة المعتمدة في إصلاح المحكوم عليه والمستحدثة في المجال العقاب والتي من شأنها المساهمة في إصلاح المجرمين خاصة المبتدئين منهم كنظام وقف تنفيذ العقوبة حيث أقره في القانون رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. ولقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. كما حدد الشروط الواجب توافرها للاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام.

الفصل الثاني
الاطار القانوني لوقف نفاذ العقوبة

يعتبر نظام وقف نفاذ العقوبة أحدث نظام في القانون الجنائي ويعود الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية الايطالية في أواخر القرن الثامن (18)، حيث أخذت معظم الشرائع العقابية به بما فيها التشريع الجزائري، نظرا لما يحمله من مصلحة للمجتمع، وحماية للمجرمين من فئة الصدفة حتى يمنع اختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة

بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة.

وتتنوع صور نظام وقف النفاذ إلا أن المشرع الجزائري أدرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية نوعين هما: وقف النفاذ البسيط ووقف النفاذ الجزئي، في حين أن التشريعات الأخرى أدرجت بالإضافة إلى هاتين الصورتين نوعين آخرين هما: وقف النفاذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، وكذلك وقف النفاذ مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام.

ولا يطبق نظام وقف نفاذ العقوبة إلا إذا توافرت شروط سواء كانت شروط خاصة بالجاني أو العقوبة أو المحكمة والقاضي غير ملزم بتطبيق وقف النفاذ فهي منحة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي يقرها متى رأى أن المحكوم عليه يستحق ذلك، وبالتالي هي ليست حقا مكتسبا للمتهم حتى يطالب به.

ولا يكون وقف نفاذ العقوبة نهائي إلا إذا أثبت المحكوم عليه نجاحه في فترة التجربة المحددة بخمس سنوات (05)، وفي حالة ما إذا فشل المحكوم عليه وأخل بالتزاماته فان العقوبة المقررة له ستطبق عليه.

وعليه فإننا سنتناول في الفصل الثاني الإطار القانوني لوقف نفاذ العقوبة خصص المبحث الأول لأحكام وقف نفاذ العقوبة، جاء في المطلب الأول صور وقف نفاذ العقوبة، والمطلب الثاني شروط تطبيق وقف نفاذ العقوبة، أما المبحث الثاني فقد خصص لأثار وقف نفاذ العقوبة، جاء في المطلب الأول: آثار وقف النفاذ خلال فترة التجربة، والمطلب الثاني تناولنا فيه آثار وقف النفاذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح.

المبحـــث الأول

أحـــكام وقـــف نفاذ العقـــوبة

عرفت التشريعات المقارنة أربعة أنواع لوقف نفاذ العقوبة، غير أن المشرع الجزائري اقتصر على الأخذ بصورتين فقط هما: وقف النفاذ البسيط ووقف النفاذ الجزئي، وقد تناولتهما المادة 592 من قانون الإجراءات لجزائية[1].

أما صورتي وقف النفاذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار ووقف النفاذ مع الإخضاع للعمل ذا النفع العام فلم يأخذ بهما المشرع الجزائري.

ومن أجل استفادة المحكوم عليه من تطبيق وقف نفاذ العقوبة لابد من توافر شروط معينة وهذا ما سنوضحه من خلال عرض صور وقف النفاذ كمطلب أول و شرح شروطه كمطلب ثان.

المطلب الأول

صـــور وقـــف نفاذ العقوبة

1 – أنظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية .

إن الهدف الأساسي من توقيع الجزاء على الجاني هو ردعه ومحاولة إصلاحه حتى لا يعود إلى عالم الإجرام، غير أن العقوبة السالبة للحرية أثبتت قصورها في تحقيق هذا المبتغى خاصة إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. فالحكم بها وتنفيذها لا يصلح الجاني بقدر ما يسيء إليه اجتماعيا كونه من أصحاب السوابق القضائية، مما يجعله في معزل من المجتمع كما أن اختلاطه بالمجرمين الخطيرين داخل المؤسسات العقابية يعد بمثابة تكوين على أداء الفعل الإجرامي وامتهانه بعد الخروج.

ومن أجل تفادي هذا الأمر تم استحداث ما يسمى بوقف نفاذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وقد نظم أحكامه في نص المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتبيان شروطه وأثاره.

وعليه سنتطرق إلى الصورتين اللتان أخذ بهما المشرع الجزائري، تطرقنا في الفرع الأول إلى وقف النفاذ البسيط، وفي الفرع الثاني تناولنا وقف النفاذ الجزئي أما في الفرع الثالث فخصص للصور الأخرى لوقف النفاذ.

الفـــرع الأول

وقـــف النفاذ البسيـــــط

يعود ظهور وقف نفاذ العقوبة البسيط في بلجيكا بموجب قانون 1888/05/31 ثم انتقل إلى فرنسا في قانون 1891/03/26 المعروف باسم "بارنجر" وقد أخذت به التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري في الأمر الصادر بتاريـــخ 1966/06/08 تحت رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات

الجزائية في مواده من 592 إلى 595، وأجاز تطبيقه على عقوبتي الحبس والغرامة على حد سواء[1] وبالرجوع إلى تحديد معنى وقف نفاذ العقوبة البسيط يعـــرف علـــى أنه:" أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون".[2]

كما عرفه الأستاذ "سامي عبد الكريم محمود" بأنه " تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة فترة تجربة، وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل".

وما يمكن فهمه من خلال هذا التعريف أن نظام وقف نفاذ العقوبة البسيط هو من صلاحيات القاضي، فللقاضي سلطة تقديرية في تطبيق العقوبة سواء كان ذلك بالأخذ بالظروف المخففة أو في إرجاء إجراءات تنفيذها لفترة من الوقت يثبت من خلالها المحكوم عليه أنه جدير بتطبيق هذا النظام عليه، ويتضح ذلك من خلال سلوكه اللاحق.

فتنفيذ الحكم خلال هذه الفترة يكون واقف على شرط معلق، فإن تحقق هذا الشرط خلال الفترة التي حددها القانون هنا وجب تنفيذ العقوبة التي كانت مشمولة بالإيقاف، أما إذا لم يتحقق الشرط فليس هناك محل للتنفيذ.[3]

فنظام وقف نفاذ العقوبة البسيط يتمثل في الحكم على المتهم بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها والإفراج عن المتهم دون إخضاعه للإشراف أو الرعاية في فترة

1- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 41 ،ص 42.

2- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 31.

3- سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 350 وص 351.

التنفيذ.[1]، ويرجع الهدف من الأخذ بنظام وقف نفاذ العقوبة في صورته البسيطة إلى أن العقوبة قصيرة المدة السالبة للحرية، تفسح المجال لمجرم مبتدئ أن يختلط بمجرمين خطيرين فيؤثرون عليه سلبا نتيجة الاحتكاك الدائم بهم، فيكتسب عادات إجرامية ويزيد في انحرافه مما يشكل خطرا على أمن المجتمع، ويهدد استقراره، فالعقوبة القصيرة المدة لا تحقق ما تهدف إليه السياسية الجزائية الحديثة فيما يتعلق بإصلاح المحكوم عليه، وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع كون مدة العقوبة غير كافية لإخضاع المحكوم عليه لبرنامج تأهيلي[2].

ناهيك عن أن العقوبة القصيرة المدة ترهق ميزانية الدولة بنفقات لا جدوى منها في مجال لا يمكن أن يحقق الثمار المرجوة منه بوقت قصير، ويقوم نظام وقف نفاذ العقوبة البسيط السالبة للحرية على أساس معاملة عقابية حقيقية، وحديثة مفادها أن المحكوم عليه يجب أن يكون جديرا بالثقة التي منحت له في أن لا يعود إلى طريق الإجرام.[3]

الفــرع الثانـــي

وقــف النفاذ الجزئـــي للعقــوبـــة

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، النهضة العربية، مصر، 1996.

2 – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.52

3- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2010، ص 362.

ظل قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية تعديله بموجب قانون 2004/11/10 لا يعرف إلا نظاما واحدا هو وقف التنفيذ البسيط، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع الجزائري وقف تنفيذ جزء من العقوبة.

يقصد بهذا النظام أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ سواءا كانت حبسا أو غرامة، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف النفاذ البسيط.[1]

الفرع الثالـــث

الصور الأخرى لوقـــف النفاذ

هذه الصور لم يتناولها المشرع الجزائري، وإنما مازال يقتصر على الصورتين السالفتين الذكر، ونظرا لأهمية هذه الصور سنتعرض إليها فيما يلي:

أولا: وقف نفاذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار.

يقصد بنظام وقف نفاذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها منه كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف النفاذ ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف النفاذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية تتراوح بين ثمانية عشر(18) شهرا كحد أدنى وثلاث(03) سنوات كحد أقصى.[2]

1- أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 470.

2- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 68.

وبالتالي، تجنب الاختلاط بالمجرمين مع فرض رقابة قضائية على المحكوم عليه تراقب مدى جدارة المحكوم عليه في الاستفادة من هذه المعاملة فإن نجح في الاختبار تجنب تطبيق العقوبة عليه، وإن فشل سلبت حريته تحقيقا لتأهيله. وهذا النظام لا يطبق بصفة عفوية بل هو مبني على أسس واضحة وجدية، فلا يطبق إلا بعد دراسة كاملة لشخصية المحكوم عليه، وظروف ارتكابه للجرم، ووضعه الاجتماعي، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النظام إلا أننا ارتأينا أن نأخذ ولو لمحة عليه نظرا لما حققه من نجاح، وفاعلية لدى الدول التي أخذت به[1].

I- شروط وقف نفاذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار:

المشرع الفرنسي حصر هذه الشروط في ثلاث نقاط رئيسة والمتمثلة في شروط متعلقة بالعقوبة، وإما شروط تتعلق بالجريمة، أو شروط لها صلة بالجهة القضائية المختصة.

وسنتناول كل هذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة

لا يطبق هذا النظام في القانون الفرنسي، إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تتجاوز خمس(05) سنوات لجناية، أو جنحة من جرائم القانون العام.

1- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 413.

وتحدد مدة الاختبار بحيث لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، ولا تزيد عن ثلاث(03) سنوات، ويجوز لها أن تقرر وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عن جزء تحدده من مدة الحبس.[1] ولا يشترط فيه عدم سبق الحكم على المدان المختبر عكس وقف التنفيذ البسيط.[2]

2- الشروط المتعلقة بالجريمة

يكون تطبيق نظام وقف نفاذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار في الجرائم الجنحية، والجنائية إذا ما نقصت عقوبتها إلى عقوبة الحبس، هذا ما جاءت به المادة 362 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولا يطبق على المخالفات، ولو كانت من الدرجة الخامسة.[3]

3- الشروط المتعلقة بالمحكمة المختصة

يقرر القاضي وقف النفاذ مع الوضع تحت الاختبار بعد تقدير ظروف وملابسات الجريمة مقارنة بشخصية الجاني ثم يضع تدابير المراقبة والمساعدة وكذا يفرض الواجبات التي تتلائم، وشخصية المحكوم عليه المستفيد، ويحدد له مدة التجربة.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 470.

2- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 71.

3- مقدم مبروك، نفس المرجع، ص 71.

والواجبات التي تفرض على المحكوم عليه تحدد إما بمنطوق الحكم، أو القرار الذي قضى بوقف النفاذ مع إخضاع المحكوم عليه للاختبار، وإما بمقرر يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات لاحقا عند مرحلة التنفيذ.

فالاختبار يصطحب بنوعين من الواجبات، والتدابير، فهناك واجبات وتدابير عامة تفرض على جميع المجرمين وتطبق آليا، وواجبات وتدابير ذات طبيعة خاصة تفرضها المحكمة على المحكوم عليه.

كما يجب على القاضي إنذار المحكوم عليه، وتنبيه بأن لا يعود إلى ارتكاب أي جريمة خلال مدة الإيقاف، وكذا عدم الإخلال بتدابير المراقبة، والواجبات الخاصة المفروضة عليه.

وما يميز وقف نفاذ العقوبة البسيط عن وقف النفاذ مع الوضع تحت الاختبار أن كلاهما نظام تجريبي أي يطبق على المحكوم عليه أو المتهم لتقدير مدى جدوى هذا النوع من المعاملة فيه، فان استقام سلوكه، وتأكدت جدارته بهذا النظام لا تنفذ هذه العقوبة المانعة للحرية، وإن ثبت فشله، وعدم استحقاقه لهذه المعاملة طبقت عليه العقوبة.

فكلا النظامين يسعيان إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ الاختلاط بالمسجونين في المؤسسة العقابية وإتاحة فرصة أمامه للعودة إلى حظيرة الشرفاء، فإن مرت هذه التجربة بنجاح ضمن أن لا توصم حياته بعار الجريمة.[1] غير أنهما يختلفان من حيث أن وقف نفاذ العقوبة، مع الوضع تحت الاختبار لا يتعلق إلا بالأشخاص

1- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 417.

الطبيعيين عكس وقف النفاذ البسيط الذي يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما ينطق بعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي.

أما وقف النفاذ البسيط يتخلى عن المحكوم عليه بمجرد النطق بالإدانة ووقف النفاذ، بينما وقف نفاذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وتجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية و ذلك بإخضاع المحكوم عليه لعملية الإشراف والمساعدة على شق طريق شريف للحياة من خلال أعوان مؤهلين يأخذون بيد المحكوم عليه.

كما يخضع المحكوم عليه في إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار لرقابة قضائية تمكن من اختبار جدارته في استحقاق هذا النوع من المعاملة.[1] فوقف نفاذ العقوبة ليس له مجال إلا بعد النطق بالعقوبة، أما الاختبار فيتم قبل النطق بالعقوبة أو بعد النطق بها.[2]

II- أنواع وقف نفاذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار

يتميز وقف نفاذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار ينوعان من الاختبار هما:

- الاختبار قبل صدور حكم الإدانة والاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة، سنشرح كل نوع على حدى على النحو التالي:

1- الاختبار قبل صدور حكم الإدانة

1- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 68 – ص 69.

2- فوزية عبد الستار، نفس المرجع السابق، ص 415.

يؤخذ بهذا النوع من الاختبار حين دراسة القاضي لوقائع الدعوى، والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، فيتحقق القاضي من أن المتهم جدير بالإدانة ولكنه لا ينطق بحكم الإدانة وإنما يوقف سير الدعوى ويخضع المتهم إلى فترة اختبار، خلال هذه الفترة يكون مراقبا قضائيا ويخضع لالتزامات واجبة التنفيذ في حقه، فإن نجح في التقيد بالالتزامات، فإن الحكم لا يصدر ضده، أما إذا ثبت فشله وأخل بالالتزامات، فإن القاضي يصدر حكما يقضي بالعقوبة الملائمة له.

وما يميز هذا النوع من الاختبار أن المتهم يكون جاهلا للعقوبة التي ستطبق عليه مم يدفعه إلى الحرص أشد الحرص على أداء التزاماته على أكمل وجه.

كما أن فترة الاختبار تعطي للقاضي مزيدا من الوقت لدراسة شخصية المتهم وكذا الظروف التي أحاطت ارتكاب الجريمة مما يساعده في الحكم عليه بالعقوبة المناسبة في حالة ما إذا فشل في الاختبار.

وما يعاب على هذا النوع من الاختبار هو إهدار الردع العام للعدالة بسبب عدم النطق بحكم الإدانة[1].

2- الاختبار بعد صدور حكم الإدانة

يكون العمل بهذا النوع من الاختبار بعد أن يصدر القاضي حكمه بالإدانة على المتهم ثم يأمر بوقف نفاذ العقوبة وإخضاع المحكوم عليه لفترة اختبار مع الخضوع لالتزامات ورقابة قضائية.

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 416.

وما يميز هذا النوع من الاختبار أن يصدر الحكم في الوقت المناسب بمجرد أن يتبين للقاضي جدارة المتهم بالعقاب، وبذلك يتحقق الردع العام، والعدالة متفاديا بذلك العيب الذي وقع فيه الاختبار السابق على حكم الإدانة، كما أن هذا النوع من الاختبار يحمل تهديدا لأن المتهم ستطبق عليه العقوبة، وأن هذا ليس مجرد تهديد فقط مما يحقق لنا الردع الخاص.[1]

ثانيا: وقف نفاذ العقوبة مع الالتزام بعمل ذا نفع عام.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري، فقد نص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية والتي تهدف أساسا إلى احترام حقوق الإنسان، وإعادة التأهيل، والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه بعيدا عن أسوار السجون وحماية للمحكوم من الاختلاط بالمجرمين الخطيرين، وإعطائه فرصة البقاء مندمجا في المجتمع حتى لا يتعرض لصدمة الحرية.[2]

I- تعريف عقوبة العمل للنفع العام و الشروط المتعلقة بإصدارها

تنص المواد من 05 مكرر 01 إلى غاية 05 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري الوارد ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات

1- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 416،ص417 .

2- القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـــ 25 فبراير 2009، ج.ر، عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، ص 03 و 04 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-156، المتضمن قانون العقوبات.

على الشروط المتعلقة بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.

1- تعريف عقوبة العمل للنفع العام

عرفت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنها عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر خلال المدة التي تحددها المحكمة، ووفق للشروط المحددة قانونا.[1]

2- الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 05 مكرر 01 و 05 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري على جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالجريمة، وأخرى تتعلق بالحكم أو القرار، وذلك وفقا لما يلي:

أ- **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه**

* أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

* أن يبلغ من العمر ستة عشر (16) سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

* وجوب موافقته على عقوبة العمل للنفع العام إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

1- المادة 05 مكرر إلى غاية المادة 05 مكرر 06 من الأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة

* أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث (03) سنوات حبسا.

* أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة (01) حبسا نافذا.

* أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.

ج- الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

إذا توفرت الشروط المذكورة آنفا، فإن هناك شروط جوهرية يجب أن يتضمنها الحكم أو القرار القضائي وهي:

* العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار سواء كانت بالحبس والغرامة أو الحبس.

* منطوق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

* الإشارة إلى حضور المتهم الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أخطر آو نبه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

* الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية.

* ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.[1]

ويتشابه هذان النظامين أي نظام وقف نفاذ العقوبة مع وقف النفاذ مع الإلتزام بأداء عمل للنفع العام في كونهما أن كلاهما يتطلبان النطق بالعقوبة في مواجهة المتهم وكذا يجنبان المحكوم عليه دخول السجن والاختلاط بالمجرمين الخطيرين، كما أن كلاهما يتطلبان ابتداء النطق بعقوبة في مواجهة المتهم.

غير أن النظامين يختلفان في نقطتين أساسيتين الأولى أن نظام وقف النفاذ مع العمل للنفع العام لا يأمر به القاضي إلا إذا قبله المحكوم عليه، عكس نظام وقف النفاذ إذ لا يأخذ برضا المحكوم عليه.

أما النقطة الثانية فهي أن نظام وقف النفاذ البسيط يتطلب لتنفيذ العقوبة الأولى ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى خلال فترة اختبار تقدر بخمس (05) سنوات في حين أن نظام وقف النفاذ مع العمل للنفع لعام فلا يتطلب لتنفيذ العقوبة ارتكاب جريمة أخرى و إنما فقط إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المرتبطة به.[2]

II- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أصدرت وزارة العدل المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والذي يهدف إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم، والنيابة العامة، وقاضي تطبيق العقوبات، وهذا لأجل توضيح آليات تطبيق هذه الأحكام، وتفعيلها عمليا.

1- دور جهة الحكم بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام

1- المادة 05 مكرر 01 إلى المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري.

2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 493.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مراعيا في ذلك شروط وإجراءات لا بد منها، فالقاضي عندما يقرر استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وجب عليه الرجوع إلى ملف الجاني للتأكد من أن الجاني ليس له سوابق قضائية، بعد ذلك يصدر حكمه بالحبس بحضور المتهم و أن يعرض عليه استبدال العقوبة المحكوم بها عليه بالحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام، فإن ابدي المحكوم عليه قبوله بذلك يدون القاضي ذلك وينوه ذلك في الحكم. وعلى القاضي أن ينبه المحكوم عليه أنه في حال الإخلال بالالتزامات أثناء قيامه بالعمل لصالح النفع العام فإنه ستنفذ عليه عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.[1]

وكما ذكرنا سابق أن قانون العقوبات الجزائري حدد مدة العمل للنفع العام وهي تختلف بحسب سن المحكوم عليه، فإذا كان المحكوم عليه شخص بالغ، فإن مدة العمل للنفع العام تتراوح بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام.

أما في حالة ما إذا كان المحكوم عليه شخصا قاصرا فإن مدة العمل تتراوح بين 20ساعة و 300 ساعة. [2]

2- دور النيابة العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

1- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية،دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، ص 161.

2- المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

لقد نص منشور وزارة العدل رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 على قيام النواب العامين المساعدين على مستوى كل المجالس القضائية إضافة إلى مهامهم الأصلية، القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، حيث تقوم النيابة العامة عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات بانجاز البطاقة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة النفع العام، وفي حالة الحكم بالغرامة فإن هذه العقوبة تطبق بكافة الطرق القانونية، ويطبق عليها الإكراه البدني عملا بنص المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، كون هذه الغرامة غير معنية باستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام فهي واجبة التنفيذ، ونفس الشيء بالنسبة للمصاريف القضائية. أما القسيمة رقم (02) فهي تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، في حين أن القسيمة رقم (03) تكون خالية من العقوبات الأصلية مثل عقوبة العمل للنفع العام.

أما فيما يخص إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فإنه بعد صيرورة الحكم يتم إرسال نسخة منه إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي المختص للتنفيذ في حالة ما إذا كان سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي. أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص، فإن النيابة العامة هي التي تتولى إخطار الحكم عن طريق مصلحة مختصة تعمل تحت إشرافها، فتقوم بإعداد ملف، وتقوم النيابة العامة بإرسال نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة التنفيذ. أما إذا كان الحكم نهائيا صادرا عن جهة المحكمة، فإنه يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة إذا كان المحكوم عليه يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، أو إرسال

الوثائق للنائب العام بمجلس اختصاص مكان لسكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مكان سكن المحكوم عليه. [1]

3- دور قاضي تطبيق العقوبة

وهنا نميز بين حالة إمتثال المعني للاستدعاء أين يعقد قاضي تطبيق العقوبات جلسة على المحكوم عليه للتأكد من هويته ومعرفة وضعه العائلي، المهني والصحي ليقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية لفحصه، وتحرير الطبيب تقرير عن حالته الصحية وهذا من أجل تمكين القاضي إمكانية اختيار العمل المناسب له.

أما إذا كان المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي فإنه يتوجب على القاضي الرجوع إلى المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تحدد مدة الحبس ساعتين عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة العمل للنفع العام، ليحدد القاضي بعدها المؤسسة العقابية المستقبلة.[2]

وفي حالة عدم الامتثال المعني للاستدعاء دون مبرر، فإنه يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات القيام بإخطار النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ

---

[1]- بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 162 – ص 163.

2-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 06 فبلاير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]- بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 164 – ص 165.

عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.[1] طبقا لنص المادة 05 مكرر 04 قانون العقوبات الجزائري.

IV- وقف إلغاء عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري، أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالفصل بالإشكالات الناتجة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، و له الحق في اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات، فإن رأى أن الحالة الصحية أو العائلية أو الاجتماعية لا تسمح للمحكوم عليه بأن يقوم بالتزاماته، يحق له بإصدار أمر وقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي[2]، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة، والمعني بالمؤسسة المستقبلة وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون بنسخة من هذا المقرر، كما أنه يحق لقاضي تطبيق العقوبات القيام بإجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحة هذه المبررات التي استدعت وقف تطبيق العقوبة. [3]

في حين أن نص المادة 05 مكرر04 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على قانون العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم عليه.[4]

1- المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

2- المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري.

3- بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 166 – ص 167.

4- المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

وجدير بالذكر، أن التنفيذ ينصب فقط على المدة المتبقية من عقوبة العمل للنفع العام بحيث يراعى في تنفيذ عقوبة الحبس ما سبق أن قام به من ساعات عمل للمصلحة العامة على أساس ساعتين عن كل يوم حبس.[1]

المطلب الثانـــي

شروط تطبيق وقف النفاذ البسيـــط

لقد حدد المشرع الجزائري شروطا للعمل بنظام وقف النفاذ البسيط، وهــذا ما تنص عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلـــــة بالقانـــــون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 التي تنص على:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[2].

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا شروط وقف نفاذ العقوبة البسيط للعقوبة والتي جاءت في ثلاث نقاط أساسية حيث خصصنا الفرع الأول للشروط الخاصة بالجاني، وجاء في الفرع الثاني الشروط الخاصة بالعقوبة، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه الشروط الخاصة بالمحكمة.

الفرع الأول

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 494.

2 – المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الشروط الخاصـــة بالجـــانـــي

إن الهدف من وقف النفاذ هو محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية، وحتى يستفيد هذا الأخير من عقوبة موقوفة النفاذ، لابد من توافر شروط تتعلق بالجاني، يستشف منها القاضي مبررات إيقاف التنفيذ بحقه فبنظر القاضي إلى أخلاق وسيم المتهم، وكذا الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.[1]

وبناءا على ما ورد في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني، إذا كان ذا سوابق قضائية، لأن الأصل أن هذا النظام مقرر لطائفة المجرمين المبتدئين الذين يرتكبون جريمة لأول مرة، أما من استفاد من وقف التنفيذ ثم ارتكب جريمة جديدة استوجب الحكم عليه بالحبس، أو الغرامة فإنه لا يستفيد من وقف التنفيذ مرة ثانية كونه قد أثبت أنه ليس جديرا بالثقة التي منحت له.

وعليه فمن باب أولى أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، ومن جهة أخرى يستفيد المسبوق قضائيا الذي حكم عليه في مواد المخالفات ولو كانت العقوبة بالحبس.

كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبة الغرامة، ولو كانت في مواد الجنح على الاستفادة من وقف التنفيذ.

1- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 364.

أما بالنسبة للعقوبة التي شملها العفو الشامل، فهي لا تعد سابقة لأنها تسحب من صحيفة السوابق القضائية عملا بنص المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص التقادم فإن أثره ينحصر في تنفيذ العقوبة – المادة 612 قانون الإجراءات الجزائية ما يعني أن العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية لاسيما القسيمة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية التي تستند عليها في تقرير العقوبة، ومن ثم فإن التقادم لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف النفاذ، ونفس الشيء بالنسبة لرد الاعتبار[1].

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالعقوبة و الجريمـــة

وهنا نميز بين شروط تتعلق بالجريمة وشروط تتعلق بالعقوبة.

أولا: الشروط الخاصة بالجريمة.

أخذ المشرع الجزائري بتطبيق وقف النفاذ في المخالفات والجنح والجنايات إذا قضي فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف، معنى هذا أنه يجوز وقف نفاذ عقوبة الجناية إذا تم النزول بها إلى عقوبة الحبس.

فالمشرع الجزائري لم يشترط شروط معينة في الجريمة بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة لبيان مدى صلاحية أو عدم صلاحية المحكوم عليه للاستفادة من وقف النفاذ.

1- بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 151 و ص 152.

فوقف النفاذ ليس نظاما للتخفيف حتى يرتبط بجسامة ودرجة الجريمة المرتكبة بل هو مرتبط بمقدار العقوبة، وهو فرصة لا تمنح إلا لمن أثبت جدارته لإصلاح نفسه.[1]

ثانيا: الشروط الخاصة بالعقوبة.

لا يكون وقف النفاذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة أي في العقوبات الأصلية، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف نفاذ العقوبات التكميلية، ولا تدابير الأمن.

فالغرامة المالية التي تكون في طبيعتها القانونية تشكل عقوبة يمكن توقيف تنفيذها، عكس الغرامة التي تكون في طبيعتها تشكل تعويضا كالغرامة الجبائية في المادة الجمركية أو الضريبية هنا لا يمكن وقف تنفيذها.

كما يجيز التشريع الجزائري وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة معا إذا قضي بهما معا، أو وقف إحداهما، كما يجوز للمحكمة، وقف جزء من العقوبة، والأمر بتنفيذ الجزء الأخر من العقوبة. [2]

الفرع الثالث

الشروط الخاصـــة بالمحكمـــة

متى اجتمعت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النفاذ وهذا الإجراء ليس حقا وإنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة

1- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 52 وص 53.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 465 وص 466.

لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوة وشخصية المتهم[1]، وعليه إذا قرر القاضي منح وقف النفاذ، فإنه ملزم بذكر الأسباب التي تبرره والعلة من التسبيب هو أن تنفيذ العقوبة هو الأصل، أما وقف النفاذ فهو خروج عن هذا الأصل.

لهذا لابد من ذكر الأسباب التي تبرر الخروج عن الأصل، وهذا ما اشترطته المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المبحث الثاني

آثار وقــف نفاذ العقوبة

إن الحكم بوقف النفاذ ليس حكما نهائيا لأنه يخضع لتصرفات المحكوم عليه طيلة مدة خمس(05) سنوات كفترة للتجربة، فإن نجح خلال هذه المدة، ولم يرتكب جنحة، أو جناية من القانون العام، كان جديرا بالثقة التي منحها له القانون.

---

1 – مقدم مبروك، المرجع السابق، ص55.

2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 384.

أما إذا فشل خلال فترة التجربة وارتكب جريمة جديدة فإنه يكون غير جدير بهذه الثقة وفي كل الأحوال فإن هذه الأوضاع تنتج آثارا يتصف بها كل وضع فالمطلب الأول تناولنا فيه آثار وقف النفاذ خلال فترة التجربة، أما المطلب الثاني فخصصناه لآثار وقف النفاذ بعد فترة التجربة بنجاح.

المطلب الأول

آثار وقف نفاذ العقوبة خلال فترة التجربة

خلال فترة التجربة، يجب أن يكون المحكوم عليه ملتزما، بأن لا يرتكب جريمة جديدة من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل العمل بوقف النفاذ، فيصدر حكم جديد عليه يكون سببا في إلغاء الحكم بوقف النفاذ، وإجباره على تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

الفــرع الأول

تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة

حدد المشرع الجزائري مدة الإيقاف بخمس(05) سنوات طبقا لنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد

ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس، أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية، أو جنحة أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".[1]

فوقف النفاذ لا يكون إلا في العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة ولا يتناول الوقف المصاريف القضائية للخزينة، والتعويضات للطرف المدني والعقوبات التكميلية.

العقوبة موقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق العدلية رقم 01 طبقا للمواد 618، 623 من قانون الإجراءات الجزائية والصحيفة رقم 02، ما لم تنقضي مدة الاختبار المحددة ب 05 سنوات طبقا للمادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر عملا بنص المادة 623 من نفس القانون. كما أنها تحسب هذه العقوبة في حالة العود.[2]

الفـــرع الثانـــي

إلغاء وقف نفاذ العقوبة أثناء فترة التجربة

1- المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1437هـ الموافق 23 يوليو 2015م المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال عام1436هـ الموافق ل23 يوليو 2015م.

2- بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 154 – ص 155.

ونعني بالإلغاء أنه إذا صدر من المجرم خلال الفترة التي يحددها القانون لوقف نفاذ العقوبة ما يدل على أن الوقف لم يكن مجديا في ردعه عن مخالفة القانون، فإنه يترتب على ذلك جواز إلغاء وقف النفاذ فتنفذ فيه العقوبة التي قضي عليه بها. [1]

فالمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592، أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود".

فمخالفة المحكوم عليه لوقف التنفيذ يكون سببا كافيا لإلغاء التنفيذ دون البحث في الأسباب التي أدت بالمحكوم عليه إلى العودة من جديد إلى الجريمة، فالمشرع يعتبره غير آهل للمنحة التي قررها له ومكنه منها القضاء، وبالتالي لا يمكن إصلاحه أو تهذيبه[2]، إلا عن طريق تنفيذ العقوبة الموقوفة بحقه، فهو يستحق الإيلام بسبب مسؤوليته عن ذلك، في حين أنه كان بإمكانه تفادي هذا الأمر لو عمل بالتنبيه والإنذار الموجه إليه[3]، كما أنه لا يؤخذ بالجرائم العسكرية والسياسية، وكذلك بالمخالفات[4].

1- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 413.

2- المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 64 –ص 65.

4- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 491 – ص492.

ويتم الإلغاء بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه، ويترتب على الإلغاء وقف تنفيذ عقوبة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، كما يترتب أيضا أن يعد الحكم الأول متابعة في العود، وبالتالي تسديد العقوبة على المحكوم عليه.[1]

يقع على عاتق النيابة العامة تنفيذ الحكم النافذ بعد الإلغاء لوقف النفاذ حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس بأمر فيه مدير المؤسسة العقابية بحبس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه.[2]

المطلب الثانـــي

آثار وقف نفاذ العقوبة بعد الانتهاء من فترة التجربة بنجاح

عندما ينهي المحكوم عليه فترة التجربة بنجاح، فإن وقف التنفيذ يصبح نهائيا في حقه، مما يترتب عليه عدة نتائج سنتطرق إليها حيث خصصنا الفرع الأول لسقوط العقوبة المحكوم بها، ونخصص الفرع الثاني إلى النتائج المترتبة على سقوط العقوبة.

الفــرع الأول

سقوط العقــوبة المحكــوم بهــا

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 491 – ص492.

2- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 156.

اذا انتهت مدة الايقاف واحترم المحكوم عليه المستفيد الانذار ونفذ الشروط المعلقة عليه وقف التنفيذ بان امتنع عن ارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف وأثبت جدارته في الثقة الممنوحة له وحسن سلوكه وسيرته، فمكافأة له تسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم المقرر لها كأن لم يكن أي تزول نهائيا أي تجعل المحكوم عليه بمثابة الشخص الذي لم يحكم عليه أصلا، إذا كان وقف النفاذ قد شمل الحبس والغرامة، أما إذا مس أحدهما فقط فإن السقوط يكون ذو العقوبة الموقوفة، أما غير الموقوفة فتنفذ عليه، كأن يكون الحكم بجزء من العقوبة، فهذا الأخير بمرور مدة خمسة سنوات واحترام المحكوم عليه للإنذار يجعل ذلك الجزء الموقوف كأن لم يكن ويزول تلقائيا[1].

الفــرع الثانـــي

النتائج المترتبة علـــى سقــوط العقــوبـــة

إن سقوط العقوبة المحكوم بها و اعتباره كأن لم تكن، يترتب عليها نتائج عدة هي:

يؤدي سقوط العقوبة المحكوم بها إلى اعتبار الحكم كأن لم يكن حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد الاعتبار، فلا تحسب له سابقة في العود، ولا يبقى لها أي أثر جنائي من آثار الحكم، ولا تسجل بقسمة السوابق العدلية رقم (02) وتزول

[1]– بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، الجزائر، 2012.

أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها بحسب المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه أثير سؤال أحدث جدلا واسعا حول من له الحق في تقرير سقوط العقوبة على المحكوم عليه، واعتبارها كأن لم تكن؟.

هناك اختلاف بين التشريعات في تحديد الجهة التي تقر بسقوط العقوبة وما يهمنا نحن هو موقف المشرع الجزائري الذي يعتبر أن إنهاء مدة وقف تنفيذ العقوبة عارض كأن لم يكن فمرور الفترة دون ارتكاب أي جريمة من قبل المحكوم عليه يكسبه الحق في التخلص من العقوبة أو حكم الإدانة وجميع آثاره الجنائية المقضي بها، وكذا ما كرسته المحكمة العليا بالجزائر الغرفة الجنائية الثانية في قرارها الصادر بتاريخ 1983/02/22 تحت رقم 27826 بنصها " بموجب المادة 593 إجراءات جزائية جزائري، إذا لم يصدر ضد المستفيد من إيقاف التنفيذ طيلة

خمس(05) سنوات حكم آخر يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جناية أو جنحة أعتبر الحكم الأول بدون أثر، وفي الحالة العكسية تنفذ العقوبة الأولى على المتهم دون إدماجها وتداخلها في الثانية لذلك كان سقوط الحق فيه وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أمر قضائي".[1]

1- قرار رقم 27826 المؤرخ في 1983/02/22 الصادر عن الغرفة الجنائية المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1989، الجزائر، ص332.

أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف نفاذ العقوبة بصورتين هما: وقف النفاذ البسيط ووقف النفاذ الجزئي، وهذا ما جاء في نص المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية، ونعني بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محددة تعد بمثابة فترة تجربة، وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل.

ومن بين الأسباب التي جعلت التشريعات تأخذ به نجد: حماية المجرم المبتدئ أو بالصدفة من مخالطة المجرمين المعتادين الخطرين فيصبح السجن، وكأنه مركز تكوين على الإجرام كذلك التقليل من اكتظاظ السجون والتخفيف من نفقات الدولة في مجال، لا يمكن له أن يحقق الثمار المرجوة منه في وقت قصير، كذلك إعطاء فرصة للمحكوم عليه في أن يبقى مندمجا في المجتمع دون أن تمس سمعته وشرفه بصفة الإجرام، ولا يتأتى ذلك إلا إذا أثبت أي الجاني أنه كان جدير بالثقة التي منحها له القانون.

وحتى يستفيد المحكوم عليه بوقف نفاذ العقوبة لا بد من توافر عدة شروط أبرزها:

أن لا يكون الجاني مسبوقا قضائيا، فالأصل أن نظام وقف النفاذ معد للمجرمين المبتدئين لا لذوي السوابق القضائية الذين يمثلون خطورة إجرامية على المجتمع، والذين حكم عليهم بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فهو غير جدير بالثقة لأن ماضيه أثبت أنه شخص على استعداد دائم لارتكاب جريمة جديدة أن العقوبة التي نفذت فيه لم تردعه.

كما اشترط المشرع أن يكون وقف نفاذ العقوبة إلا في العقوبات الأصلية في كل من الجنح، والمخالفات، وجائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية مع إفادته بالظروف المخففة.

ويشترط كذلك أن يكون حكم القاضي بوقف نفاذ العقوبة مسببا، فالمحكمة ملزمة بضرورة تبيان الأسباب التي دعتها إلى الأخذ به.

فجدير بالذكر أن وقف نفاذ العقوبة منحة، وأمر اختياري للقاضي، وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه.

بعد صدور الحكم بوقف نفاذ العقوبة، فهذا لا يعني أن الحكم نهائي بل هو خاضع لتصرفات المحكوم عليه طيلة فترة التجربة المحددة بخمس (05) سنوات يتوجب فيها على المحكوم عليه أن لا يرتكب جريمة جديدة تؤدي إلى إلغاء أو إيقاف العقوبة، وبالتالي تطبيق العقوبة الأولى والثانية تباعا دون أن تلتبس الأولى بالثانية وتحسب عليه حالة العود.

غير أن هناك صورتان لم يأخذ بهما المشرع الجزائري على الرغم من أهميتهما وهما:

- وقف النفاذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار ووقف النفاذ مع الالتزام بتقديم عمل ذا نفع عام.

ونعني بوقف النفاذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه مع خضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة لمدة معينة، فإذا أخل بالالتزامات أو التدابير تطبق عليه العقوبة الموقوفـــة، ومن

شروطه: أنه لا يطبق إلا على المحكوم الذي لم تتجاوز مدة حبسه خمس سنوات لجناية، أو جنحة من القانون العام، والمحكمة هي من يحدد مدة الاختبار بحيث لا تقل عن 18 شهرا ولا تزيد عن 03 سنوات ويجوز لها أن تقرر وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار عن جزء تحدده من مدة الحبس على من يوضع تحت الاختبار أن يلتزم بأداء الالتزامات المفروضة عليه، والاستجابة للمراقبة كما أنه يستفيد من تدابير المساعدة بهدف تأهيله.

وفي حالة ما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات الخاصة المفروضة عليه جاز للقاضي تطبيق العقوبة عليه، وإلغاء حكم تنفيذ مع وضع المحروم عليه تحت الاختبار، أما في حالة نجاحه في فترة الاختبار، ولم يرتكب جريمة جديدة يعد الحكم بالحبس كأن لم يكن.

أما الصورة الثانية: فتتمثل في وقف النفاذ مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام ونعني به قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر خلال المدة التي تحددها المحكمة.

ولكي يستفيد المحكوم عليه من وقف النفاذ مع الالتزام بأداء عمل لابد من توافر شروط حددتها المادة 05 مكرر 1 و 05 مكرر 2 من قانون العقوبات، وهي أن لا يكون المتهم غير مسبوق قضائيا، وأن يكون قد بلغ 16 سنة على الأقل وقت ارتكابه للجريمة، وجوب موافقته على عقوبة العمل للنفع العام و ظن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 03 سنوات حبسا.

وجدير بالذكر أن مدة العمل تتراوح من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين ومدة 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر، وعلى الحكم أو القرار أن يتضمن العقوبة الأصلية المستبدلة بعقوبة العمل للنفع العام.

ويسهر قاضي تطبيق العقوبات تولي تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي حالة إخلال المحكوم عليه التزام بأداء عمل للنفع العام دون أي عذر جدي تتولى مصلحة تنفيذ العقوبات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه إذا أثبت المحروم عليه نجاحه خلال فترة التجربة تسقط العقوبة عليه، وتعتبر وكأن لم تكن ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، ولا تحسب له كحالة العود.

خاتمة

خاتمـــــــــة

من خلال دراستنا نستخلص أن نظام وقف النفاذ هو نظام حديث في الأنظمة الجنائية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقضاة و قناعاتهم بهدف التصدي للجريمة.

ويقصد بوقف النفاذ تعليق العقوبة المقضي بها على المتهم على شرط موقف يتمثل في مدة يحددها القانون، وهي خمس (05) سنوات، فإذا مضت الفترة المقررة لوقف التنفيذ دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى أعتبر الحكم كأن لم يكن.

ولنظام وقف النفاذ صور متنوعة غير أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لم يكن يعرف إلا وقف النفاذ البسيط، وعلى إثر تعديل المادة 592 ق.إ.ج بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 أصبح المشرع يأخذ بوقف النفاذ الجزئي، وهو يخضع في أحكامه لنفس أحكام وقف النفاذ البسيط المنصوص عليها في المواد من 592 إل 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإلى جانب هاتين الصورتين هناك صور أخرى لوقف النفاذ وهي وقف النفاذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار ووقف النفاذ مع الالتزام لأداء عمل ذا نفع عام.

ومن خلال هذا العمل أمكننا معرفة مزايا، وعيوب وقف نفاذ العقوبة، فمن مزاياه أنه يعطي فرصة ثانية للمحكوم عليه في إثبات حسن سلوكه، وإصلاح نفسه بنفسه حتى يعود إلى المجتمع كمواطن صالح و كذا تخليصه مما تورط فيه.

كذلك يجنب الاختلاط بين المجرمين الخطيرين المعتادين على السلوك الإجرامي ومجرمي الصدفة الذي ليس له نزعة إجرامية.

كما أنه يعمل على تخفيف الضغط داخل المؤسسات العقابية مما يعطي للقائمين على هذه المؤسسات الوقت الكافي لتطبيق برنامج إصلاح، وتأهيل ذو فاعلية ونجاعة بالنسبة للمساجين المحكوم عليهم بمدة طويلة.

كما أنه يسهل على المحكوم عليه بالبقاء مندمجا في المجتمع محافظا على سمعته وشرفه وخلو صحيفة السوابق العدلية من الحكم بالإدانة فيساعده ذلك على إيجاد فرصة عمل والعودة إلى الحياة بصورة عادية عكس المجرم خريج السجون الذي بعد خروجه يعاني من الوحدة، والعزلة، وصعوبة إيجاد العمل، وتقبل المجتمع له كفرد منه مما يضطره إلى العودة إلى عالم الإجرام مرة ثانية.

لكن وبالرغم من هذه المزايا التي يتمتع بها نظام وقف النفاذ، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض العيوب، ولعل أبرزها أنه لا يتلائم مع السياسة العقابية الحديثة حيث أن المحكوم عليه الذي أوقف تنفيذ العقوبة في حقه يبقى في فترة التجربة المحددة قانونا (05) سنوات دون توجيه وإشراف مما يجعله لا يحقق التأهيل أو الإصلاح المطلوب، فتركه يتحمل المسؤولية لوحده يعتبر كنوع من المجازفة في احتمال عودته إلى سلك الإجرام مرة ثانية.

ومن مقامنا هذا وتدعيما لنظام وقف نفاذ العقوبة ، فإننا نقترح ما يلي:

- إدراج صورتي وقف النفاذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، ووقف النفاذ مع أداء عمل ذا نفع عام إلى جانب صورة وقف النفاذ البسيط والجزئي ضمن النصوص القانونية التي تنظم وقف تنفيذ العقوبة حتى تعم الفائدة بشكل أكبر و يستفيد المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار من متابعة وإصلاح وتأهيل على يد أشخاص ذوي خبرة فلا يشعر، بأنه وحيد ومتروك في المجتمع، مما يعزز شعوره بأنه شخص منبوذ، وغير مرغوب فيه مما يجعله يفكر في العودة إلى عالم الإجرام.
- استبعاد شرط عدم وجود سوابق قضائية و ترك ذلك للسلطة التقديرية.
- العمل على تحديد مدة إيقاف نفاذ العقوبة بين حدين، حد أدنى وحد أقصى وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك بالعودة إلى ملف شخصية المجرم، وكذا الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007م.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، طبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1996 م.
3. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1969م.
4. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م.
5. القاضي فريد الزّغبي، الموسوعة الجزائية، طبعة السادسة، دار صابر للطباعة والنشر، لبنان، 1995م.
6. الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004م.
7. حسين بن عيسى وخلدون قلدح وعلي طوالبة، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، طبعة الاولى، دار وائل للنشر، 2002م.

8. رمسيس بهنام – زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1999م.

9. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010م.

10.سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.

10. سعيد بوعلي – دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015م.

11. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م.

12. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1988م.

13. عبد الرزّاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.

14. عبد الفتاح مصطفى، حق الدولة في العقاب، دون طبعة، دون دار النشر، لبنان، 1971.

15. عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013م.

16. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية – الجزاء الجنائي، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة للنشر، مصر.

17. فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم العقاب والإجرام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

18. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007م.

19. فخري عبد الرزّاق الحديثي وخالد حميدي الزّعبي، الموسوعة الجنائية – شرح قانون العقوبات – القسم العام، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.

20. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.

21. محمود مصطفى، قانون العقوبات – القسم الأعلى، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983م.

22. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007م.

23. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، دون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، دس.

24. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقانة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

25. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية.الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشرو التوزيع ، الأردن ، 2004.

26. قاموس عربي –عربي لموسوعة لسان العرب، دار البرهان، مصر، 2007.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، 2012م.
2. بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوابات والعلوم الجنائية، الجزائر، 2012.

ثالثا: القرارات القضائية.

1. القرار رقم 27826 الصادر بتاريخ 1983/02/22 الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 01 سنة 1989، الجزائر.

رابعا: النصوص القانونية.

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996م المعدل بالقانون رقم01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1497هـ الموافق ل06 مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري،

الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق ل 07 مارس 2016م.

2. أمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1437هـ الموافق 23 يوليو 2015م المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال عام1436هـ الموافق ل23 يوليو 2015م.
3. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد07، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014 المعدل بالقانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014.
4. أمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المعدل والمتمم بالقانون رقم04/05 المؤرخ في06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصّادرة في2005م.

الفهرس

الفهـــــرس

مقدمة 01

الفصل الأول: مفهوم العقوبة موقوفة النفاذ.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة. 08

المطلب الأول: مفهوم العقوبة. 08

الفرع الأول: تعريف العقوبة. 09

الفرع الثاني: خصائص العقوبة. 10

الفرع الثالث: تمييز العقوبة عما يشابهها من مفاهيم. 14

المطلب الثاني: أهداف العقوبة وتقسيماتها. 17

الفرع الأول: أهداف العقوبة. 18

الفرع الثاني: تقسيمات العقوبة. 20

المبحث الثاني: ماهية وقف نفاذ العقوبة 26

المطلب الأول: مفهوم وقف نفاذ العقوبة. 26

الفرع الأول: نشأة وقف نفاذ العقوبة 27

الفرع الثاني: تعريف وقف نفاذ العقوبة. 29

المطلب الثاني: الفرق بين نظام وقف نفاذ العقوبة والأنظمة المشابهة له..... 32

الفرع الأول: تمييز نظام وقف نفاذ العقوبة عن أنظمة التفريد العقابي..... 33

الفرع الثاني: تمييز نظام وقف نفاذ العقوبة عن أنظمة التفريد التنفيذي..... 34

الفصل الثاني: الإطار القانوني لوقف نفاذ العقوبة.

المبحث الأول: أحكام وقف نفاذ العقوبة. 40

المطلب الأول: صور وقف نفاذ العقوبة. 40

الفرع الأول: وقف النفاذ البسيط. 41

الفرع الثاني: وقف النفاذ الجزئي. 43

الفرع الثالث: الصور الأخرى لوقف النفاذ. 44

المطلب الثاني: شروط تطبيق وقف النفاذ البسيط. 58

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالجاني. 58

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة والجريمة. 60

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالمحكمة. 61

المبحث الثاني: آثار وقف النفاذ. 63

المطلب الأول: آثار وقف النفاذ خلال فترة التجربة. 63

الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة. 64

الفرع الثاني: إلغاء وقف نفاذ العقوبة أثناء فترة التجربة. 65

المطلب الثاني: آثار وقف النفاذ بعد الانتهاء من فترة التجربة بنجاح. 66

الفرع الأول: سقوط العقوبة المحكوم بها. 67

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على سقوط العقوبة. 68

خاتمة. 75

قائمة المراجع..... 79